

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)  
من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

اصدار القانون الآتي :

رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعليم العالي الأهلي

الفصل الأول

(التعريفات والأهداف والوسائل)

المادة - ١ - يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

القانون: قانون التعليم العالي الاهلي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الجامعة او الكلية او المعهد: اي جامعة اهلية او كلية اهلية غير مرتبطة بجامعة

او معهد اهلي يؤسس وفق أحكام هذا القانون.

مجلس التعليم العالي الاهلي: هو اعلى هيئة علمية وادارية تقوم بالاشراف على

التعليم الاهلي .

مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد: هو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

## قوانين

الهيئة المؤسسة للجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد الاهلي:  
الجهة المسؤولة قانوناً عن استكمال ومتابعة اجراءات التأسيس.

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى :

اولا : توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض  
الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية  
في المجتمع العراقي .

ثانيا : نشر المعرفة في العراق وتطويرها .

ثالثا : القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور  
بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة  
الشعب والوطن .

المادة - ٣ - تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون  
بالوسائل الآتية:

اولا : تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها  
استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة  
بجامعة او عميد المعهد.

ثانيا: فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير  
المنتظمة في اقليم.

## قوانين

### الفصل الثاني

#### (التأسيس)

المادة - ٤ - أولاً- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعد استكمال كافة متطلبات التأسيس منح إجازة تأسيس الجامعة او الكلية أو المعهد الأهلي لأي من الجهات الآتية:

أ - حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير من المتقاعدين او من غير الموظفين ممن هم بمرتبة استاذ مساعد على الاقل على ان لا يقل عددهم عن (٩) تسعة اعضاء لتأسيس الجامعة الاهلية و (٧) سبعة اعضاء لتأسيس الكلية الاهلية و(٥) خمسة اعضاء لتأسيس المعهد الاهلي .

ب- الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية ، على ان تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من البند اولاً من هذه المادة.

ثانياً- يشترط في الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ان يكون :

أ - مركزها العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق.

ب - مضى على تأسيسها مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

ج - ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف.

د - لها إسهامات واضحة وإيجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه .

هـ - ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والاتفاق عليها ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة المتطلبات بما لايتعارض





## قوانين

ج - في حالة رفض طلب التأسيس من قبل مجلس الوزراء فلطالب التأسيس حق التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب.

المادة -٧- تستوفي الوزارة من الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي رسم منح اجازة التأسيس الذي يحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء ويؤول الى الخزينة العامة للدولة.

المادة -٨- أولاً: تكون الدراسة الاولية في الجامعة او الكلية او المعهد صباحية او مسائية او كليهما ، ويشترط في المتقدم ان يكون حاصلأ على شهادة الدراسة الإعدادية او ما يعادلها المحددة في الاختصاصات المناظرة في الجامعات الرسمية .

ثانياً: تكون مدة الدراسة في الجامعة او الكلية (٤) أربع سنوات دراسية في الاقل ويمنح المتخرج فيها شهادة جامعية أولية (البكالوريوس) في اختصاصه .

ثالثاً: مدة الدراسة للدراسات العليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الأهلية لاتقل عن :

- سنتين لدراسة الماجستير.

- ثلاث سنوات لدراسة الدكتوراه.

رابعاً: تكون مدة الدراسة في المعهد سنتان في الاقل ويمنح المتخرج فيها دبلوم مهني او تقني في اختصاصه.

المادة -٩- للوزارة الموافقة على استحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة او معهد وذلك بعد توافر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للاختصاصات النادرة وحسب حاجة البلد.

## قوانين

### الفصل الثالث

#### (الإشراف والتقويم)

المادة - ١٠ - اولاً- تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية .

ثانياً- تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الأهلية إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ١١ - تلتزم الجامعة والكلية والمعهد الاهلي بتزويد الوزارة بما يأتي :

اولاً - محاضر مجلس الجامعة او الكلية او المعهد .

ثانياً- تقارير فصلية وسنوية عن المسيرة العلمية والتربوية .

ثالثاً - نسب النجاح والرسوب والتسرب .

رابعاً- اية معلومات تطلبها الوزارة .

### الفصل الرابع

#### (مجلس التعليم العالي الاهلي)

المادة - ١٢ - اولاً- يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الاهلي) وهو أعلى هيئة علمية وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي.

ثانياً - يتألف مجلس التعليم العالي الاهلي مما يأتي على ان يكون كل منهم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل :

## قوانين

أ- رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي في الوزارة او أحد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير.....رئيساً

ب - خمسة من رؤساء الجامعات الاهلية و أربعة من عمداء الكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة واثنان من عمداء المعاهد الاهلية ، يتم اختيارهم بالانتخاب..... اعضاء.

ج - مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة .... عضواً.

د- مدير عام دائرة البحث والتطوير ..... عضواً.

هـ - مدير قسم التعليم الاهلي في الوزارة ..... عضواً.

و - مدير قسم التعليم الاهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كردستان ..... عضواً.

ز - ممثل عن الجامعات العالمية للفرع المؤسس في العراق يتم اختياره بالانتخاب.....عضواً .

ثالثاً- يختار مجلس التعليم العالي الاهلي نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محله عند غيابه.

رابعاً- يختار رئيس المجلس مقررأ من بين اعضاء مجلس التعليم العالي الاهلي .

المادة -١٣- يمارس المجلس المهام الآتية:

اولاً- اقتراح خطة التعليم الأهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق.

ثانياً- المصادقة على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الاهلي.

ثالثاً- المصادقة على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في الجامعة او الكلية او المعهد.

## قوانين

رابعاً- الموافقة على مقدار الاجور الدراسية السنوية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها.

خامساً- المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد بعد اقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في الوزارة.

سادساً- المصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الأهلي بعد إقرارها من مجلس الجامعة او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية.

سابعاً- التوصية بفتح الجامعات والكليات الاهلية بعد توفر شروط الاستحداث فيها

ثامناً- التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن سلامة اداء الجامعة او الكلية في جميع المجالات .

تاسعاً- التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة الى جامعة .

عاشراً- المصادقة على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعفائهم.

حادي عشر- ابداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الأهلية قبل اتخاذ القرار في شأنها.

ثاني عشر- اقتراح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الأهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي تشكلها الوزارة.

ثالث عشر- متابعة اجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة او الكلية.

رابع عشر - متابعة شؤون الإشراف العلمي والتربوي على التعليم الأهلي.

خامس عشر- تشكيل لجان الاستحداث وبالتنسيق مع قسم التعليم العالي الاهلي في الوزارة.

## قوانين

المادة - ١٤- اولاً- يجتمع مجلس التعليم العالي الاهلي بدعوة من الرئيس مرة واحدة في الاقل كل شهر او بناءً على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه عند الضرورة ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثانياً - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وكافة الاعضاء.

ثالثاً- يرسل المجلس اقتراحاته وتوصياته إلى جهاز الاشراف والتقويم العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وتعد التوصيات مقرة في حالة عدم اعتراض وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

### الفصل الخامس

(تشكيلات الجامعة او الكلية او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي)

#### الفرع الاول

##### الجامعة

المادة -١٥- تتكون الجامعة من عدد من الكليات لا يقل عن ثلاث ، ويجوز ان تضم مراكز للبحوث العلمية وتشكيلات إدارية .

المادة -١٦- أولاً- يشكل في الجامعة مجلس يسمى ( مجلس الجامعة ) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياً- يتألف مجلس الجامعة مما يأتي :

أ - رئيس الجامعة / رئيساً

ب - مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / عضواً

## قوانين

- جـ - مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية / عضواً
- د - عمداء الكليات او رؤساء الاقسام او الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات/ أعضاء .
- هـ - ممثل عن الهيئة المؤسسة للجامعة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية ومن ذوي الخبرة / عضواً .
- و - ممثل عن اعضاء هيئة التدريس في الجامعة يتم اختياره بالانتخاب من قبل هيئة التدريس في الجامعة / عضواً .
- ز - امين مجلس الجامعة يتم تعيينه من قبل مجلس الجامعة / عضواً.
- ح - ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً .
- ثالثاً - يختار رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة مقررًا للمجلس .

المادة - ١٧- اولاً - يمارس مجلس الجامعة المهام الاتية :

- أ - وضع شروط القبول .
- ب - التوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية.
- ج - التوصية باعتماد المناهج الدراسية المقترحة ورفعها إلى الوزارة.
- د - إقرار خطة توفير متطلبات التعليم .
- هـ - اقتراح مبلغ الأجور الدراسية السنوية .
- و - إدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف بها وفقاً لأهداف الجامعة.
- ز - اقتراح تعيين مساعد رئيس الجامعة .
- ح - الموافقة على تعيين عمداء الكليات ورؤساء الأقسام او الفروع وإعفائهم .

## قوانين

- ط – التوصية بتمديد مدة خدمة رئيس الجامعة او ترشيح بديل عنه او اعفائه .
- ي – اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وتمديد مدة الاعارة وانهاؤها .
- ك – منح الخريجين الشهادات العلمية .
- ل – إقرار الترقيات العلمية لأعضاء الهيآت التدريسية بعد التنسيق مع دائرة البحث والتطوير في الوزارة .
- م – التوصية بفتح كلية ضمن الجامعة الاهلية ورفعها الى الوزارة .
- ن – التوصية بفتح الاقسام العلمية او الفروع او دمجها او الغائها ورفعها الى الوزارة.
- س – المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي واجراء المناقلة بين فصولها.
- ع – المصادقة على ملاكات الكليات او الاقسام العلمية.
- ف – الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من غير العراقيين وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور.
- ص – الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد اجورهم ومكافآتهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم .
- ق – الموافقة على عقد الاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعنى بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه .

## قوانين

ر - ايقاف الدراسة كلياً أو جزئياً عند الضرورة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام على ان يتم اخبار مجلس التعليم العالي الاهلي في الوزارة مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك .

ش - إهداء الأموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق وفقاً للقانون .

ت - قبول المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

ث - الموافقة على فتح الدورات لتعليم اللغات الأجنبية ودورات التعليم المستمر .

ثانياً- لمجلس الجامعة تخويل بعض مهامه الى رئيس الجامعة .

المادة -١٨- اولاً - يعين رئيس الجامعة بترشيح من الجهة المؤسسة وموافقة الوزير لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانياً - يشترط في رئيس الجامعة ان يكون :

أ - عراقياً اذا كانت الجامعة عراقية .

ب - حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ .

ج - معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية .

د - من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للجامعة .

هـ - متفرغاً كلياً لعمله .

و- لديه خدمة جامعية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

## قوانين

ثالثاً – يتولى رئيس الجامعة المهام الآتية :

أ – رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماع وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية .

ب – إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفقاً للقانون .

ج – اصدار امر تعيين مساعد رئيس الجامعة .

د – اصدار امر تعيين عميد الكلية .

هـ – الموافقة على تعيين معاون العميد ورؤساء الأقسام والفروع العلمية .

و – توقيع العقود والاتفاقيات المقترنة بموافقة مجلس الجامعة .

ز – المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتمثين والإيجار وفقاً للقانون.

ح – إيفاد منتسبي الجامعة داخل العراق وخارجه.

ط – التوصية بإهداء الأموال المنقولة إلى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق .

ي – الموافقة على صرف المكافآت لمن يقدم خدمات للجامعة او يسهم في تطويرها.

رابعاً – لرئيس الجامعة تخويل بعض مهامه لمساعدته وللعمداء ولرؤساء الأقسام او الفروع العلمية والإدارية في الجامعات التي لا توجد فيها كليات.

خامساً – يشترط في مساعد رئيس الجامعة ان يكون :

أ – حاصل على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل .

## قوانين

ب - معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية

### الفرع الثاني

#### (الكلية)

المادة - ١٩ - أولاً- يشكل في الكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياً - يتألف مجلس الكلية من :

أ- عميد الكلية / رئيساً

ب - معاون العميد للشؤون العلمية / نائباً للرئيس

ج - معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د - رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع في الكليات / اعضاء

هـ - امين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو

و- ممثل عن الهيئة التدريسية لاتقل مرتبته عن مدرس / عضو

ز - ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضو

ثالثاً- يختار عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية مقررراً للمجلس .

المادة - ٢٠ - اولاً- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :

أ - اقتراح شروط القبول حسب الاقسام العلمية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها.

ب - اقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في بداية كل سنة دراسية.

ج - اقتراح الخطط الخاصة بفتح الاقسام والفروع العلمية واقتراح

استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية.

## قوانين

- د - اقرار خطط الاقسام العلمية في شأن دعوة الاساتذة الزائرين.
- هـ - اقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر.
- و - اقتراح خطة توفير مستلزمات التعليم
- ز - اقتراح المناهج الدراسية والتغييرات التي ينبغي أن تطرأ عليها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية .
- ح - توزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- ط - اقتراح الاجور الدراسية.
- ي - اعداد ملاكات الكلية.
- ك - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ.
- ل - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات الرسمية والاهلية داخل العراق وخارجه.
- م - التوصية بمنح الشهادات العلمية للخريجين.
- ن - احالة الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية الى لجنة الترقيات العلمية في الجامعات الحكومية لغرض التوصية بالترقية تمهيداً لرفعها الى مجلس الجامعة وبعد استكمال اجراءات الترقية ماعدا تدريسيي فروع الجامعات العالمية.
- س - التوصية بفتح دورات صباحية او مسائية لتعليم اللغات الاجنبية ودورات التعليم المستمر .
- ثانياً - لمجلس الكلية تخويل بعض مهامه الى العميد .
- المادة - ٢١ - تشكل في الوزارة لجنة مركزية للترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

## قوانين

المادة - ٢٢ - يعين عميد الكلية بتوصية من مجلس الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط فيه ان يكون :

اولاً - عراقياً.

ثانياً - حاصلاً على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل.

ثالثاً - معروفاً برصانته العلمية وكفاءته الإدارية .

رابعاً - من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للكلية.

خامساً - متفرغاً كلياً لعمله .

سادساً - لديه خدمة جامعية لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

المادة - ٢٣ - اولاً - يتولى عميد الكلية المهام الاتية:

أ - متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق اهدافها والعمل على الترصين المستمر للحالة العلمية والفكرية والتربوية .

ب - تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

ج - المصادقة على توصيات مجالس الاقسام او الفروع.

د- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين .

هـ - الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والعلمية والكتب والمستلزمات الاخرى.

و - الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

ز - الموافقة على صرف مكافآت لمن يقدم خدمات للكلية او يسهم في تطويرها.

ح - ايفاد منتسبي الكلية داخل العراق.

## قوانين

ثانياً- لعميد الكلية تخويل بعض مهامه الى معاونه او رئيس القسم او رئيس الفرع.

ثالثاً - يمارس رئيس القسم صلاحية العميد في الجامعات التي تتكون من اقسام.

المادة - ٢٤ - للعميد معاونان من بين اعضاء الهيئة التدريسية المعينين على ملاك الكلية لانتقل المرتبة العلمية لكل منهما عن مدرس .

### الفرع الثالث

(الكلية غير المرتبطة بجامعة)

المادة - ٢٥ - اولاً- يشكل في الكلية الاهلية غير المرتبطة بجامعة مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياً - يتألف مجلس الكلية من:

أ- عميد الكلية / رئيساً

ب - معاون العميد للشؤون العلمية / عضواً

ج - معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د - رؤساء الأقسام العلمية او رؤساء الفروع / أعضاء

هـ - ممثل عن الجهة المؤسسة للكلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية / عضواً

و- أمين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو.

ز- ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية .

ح - ممثل عن طلبة الكلية في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً.

ثالثاً - يختار عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية مقررراً للمجلس .

## قوانين

المادة - ٢٦ - يمارس مجلس الكلية مهام واختصاصات وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة - ٢٧ - يعين عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة ويمارس مهامه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة - ٢٨ - تسري احكام المادة - ٢٥ - من هذا القانون على تأسيس المعاهد الاهلية .

### الفرع الرابع

(القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة)

المادة - ٢٩ - تتكون الكلية من اقسام او فروع علمية ويجوز ان تضم تشكيلات للبحوث العلمية وتشكيلات ادارية.

المادة - ٣٠ - اولا - القسم او الفرع العلمي : هو التشكيل العلمي الاساس في التعليم الجامعي الأهلي ويديره مجلس القسم او مجلس الفرع ويضم عدد من التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها ممن هم على ملاك الكلية لا يقل عددهم عن (٧) سبعة على ان يكون (٥) خمسة منهم في الاقل من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وان يكون احدهم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل .

ثانياً- يتكون مجلس القسم او مجلس الفرع من :

أ- رئيس القسم او رئيس الفرع / رئيساً

ب - اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم على ملاك الكلية / اعضاءاً

ثالثاً - يختار رئيس القسم او الفرع احد اعضاء الهيئة التدريسية / مقررأ

للمجلس

## قوانين

المادة - ٣١- اولاً- يتولى مجلس القسم او الفرع المهام الآتية :

أ - التوصية بما يحتاجه القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والفنيين ودعوة الاساتذة الزائرين.

ب - اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم او الفرع او المركز واقتراح سبل انجازها.

ج - التوصية بتعضيد التأليف والترجمة والنشر والبحوث العلمية والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

د - تنفيذ قرارات مجلس الجامعة او الكلية المحالة من العميد.

هـ - تأليف اللجان العلمية والتربوية وفقاً لحاجة القسم.

و- متابعة التطورات العلمية والتقنية وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية.

ز- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.

ح - الاشراف على سير التدريس واساليبه وتطويره.

ط - تقييم مستوى اداء اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم او الفرع.

ي - متابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة .

ك - اقتراح خطة لتأهيل وتطوير الملاكات العلمية والادارية .

ثانياً - لمجلس القسم او الفرع تخويل بعض مهامه الى رئيس القسم او الفرع .

المادة - ٣٢- اولاً- يرشح عميد الكلية رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة رئيس الجامعة ويرشح عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة مجلس الكلية .

## قوانين

ثانياً- يشترط في رئيس القسم او الفرع ان يكون :

- أ- حاصلًا على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل .
- ب - معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بكفاءته الادارية .
- ج - من ذوي الاختصاص في شؤون القسم .
- د - متفرغاً كلياً لعمله .
- هـ - لديه خدمة جامعية لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

### الفرع الخامس

#### (الهيئة التدريسية)

المادة -٣٣- تتألف الهيئة التدريسية من :

- اولاً - الأساتذة .
- ثانياً - الأساتذة المساعدين .
- ثالثاً - المدرسين .
- رابعاً - المدرسين المساعدين .
- خامساً- مايعادل الالقب العلمية اعلاه في الجامعات العالمية.

### الفصل السادس

#### الاحكام المالية

المادة -٣٤- تكون الموارد المالية للجامعة او الكلية غير المرتبطة بالجامعة الاهلية او

المعهد الاهلي مما يأتي :

- أولاً - مساهمة الجهة المؤسسة لها .
- ثانياً - الأجر الدراسي .
- ثالثاً - المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف وفقاً للقانون .

## قوانين

رابعاً – الإيرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة.

المادة - ٣٥- للجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة بما ينسجم مع اهدافها العلمية والتربوية .

المادة - ٣٦- اولا- تستوفي الوزارة من الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رسما سنويا مقداره (٣%) ثلاثة من المائة من اجمالي الايراد السنوي للجامعة او الكلية او المعهد.

ثانيا – يوزع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة او الكلية على النحو الآتي :

أ- ما لا يزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة للجهة المؤسسة على ان لا تؤثر على التزامات الجامعة او الكلية او المعهد .

ب – ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة لتشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر.

ج – تغطية نفقات توسيع وتطوير نشاط الجامعة او الكلية او المعهد لأي مجال آخر من شأنه تحقيق اهدافها من متبقي الوفر المالي .

المادة - ٣٧- تعفى من الرسوم الكمركية استيرادات الجامعة او الكلية او المعهد من المواد والعدد والاجهزة واجزائها وموادها الاحتياطية ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها التي تخدم اغراضها ، على ان تخضع لاشراف وموافقة الوزارة.

## قوانين

### الفصل السابع

#### (العقوبات)

المادة - ٣٨ - اولا- للوزير اذار الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد عن طريق دائرة كاتب العدل او عن طريق جريدة واسعة الانتشار في حالة ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة بازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالانذار.

ثانيا- أ - للوزير تعليق القبول في الجامعة او الكلية او المعهد او القسم العلمي لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون.

ب - يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي في حالة عدم ازالة المخالفة في المدة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

ج - يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي دون اذار في حالة ثبوت خرق جسيم للشروط المطلوبة .

د - للوزير التوصية الى مجلس الوزراء بغلق الجامعة او الكلية او المعهد في حالة عدم ازالة المخالفة بعد مرور مدة الانذار ومرور مدة التعليق المذكورة انفاً.

ثالثا- للوزير التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد بعد اذارها عند ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة وله التوصية بالغاء الاجازة دون اذار في حالة ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية او تربوية او عدم الالتزام بالاهداف التي انشأت من اجلها .

رابعا - تفرض على الجامعة او الكلية او المعهد غرامة قدرها عشرة اضعاف لاعلى الاجور الدراسية المستوفاة من كل طالب تم قبوله

## قوانين

خارج خطة القبول المحددة من قبل الوزارة وتتضاعف الغرامة وفق نسبة تأثير المخالفة على العملية التعليمية والبنى التحتية المثبتة في ضوابط القبول او الاجراءات التي يترتب عليها منح اجازة التأسيس.

المادة - ٣٩ - للوزير بناءً على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الاهلي حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية او المعهد لمدة مؤقتة او نهائية اذا ارتكب فعلاً يتنافى مع القيم العلمية او التربوية وللمتضرر حق الطعن امام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة - ٤٠ - اولا- اذا قرر مجلس الوزراء الغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد فتتولى الوزارة ادارتها وفقاً لنظامها الداخلي الى حين تخرج آخر دفعة من طلبتها ، ولها ان تنقل الطلبة الى الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية المماثلة لدراساتهم وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية التزاماتها وديونها الى الجهة المؤسسة .

ثانياً- اذا تقرر غلق القسم او الفرع العلمي وفقاً لاحكام الفقرتين (ب) و(ج) من البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من هذا القانون فتتولى الوزارة ضمان نقل الطلبة الى الكليات الاهلية المماثلة لإكمال دراستهم.

ثالثاً - للجامعة او الكلية او المعهد حل نفسها بشرط موافقة مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تخرج اخر دفعة من طلبتها.

### الفصل الثامن

#### (أحكام عامة وختامية)

المادة - ٤١ - تقوم الجامعة او الكلية او المعهد بتوفير الاقسام الداخلية لطلبتها ، وتخضع الاقسام لاشراف ومتابعة الوزارة لقاء رسوم تحددها الجامعة أو الكلية أو المعهد وبموافقة الوزارة .

## قوانين

المادة - ٤٢ - اولا - تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا- تلتزم الوزارة بتأييد الخدمة لمنتسبي الجامعة او الكلية او المعهد الى الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه.

المادة - ٤٣ - لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية اكثر من مجلس جامعة او مجلس كلية في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .

المادة - ٤٤ - تخضع حسابات الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٤٥ - ينشأ نظام صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية ) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويجري تمويله والصرف منه وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة - ٤٦ - للوزير بناءً على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تقييم الكلية غير المرتبطة بجامعة تحويلها الى جامعة أهلية وذلك بعد تخرج اول دفعة دراسية فيها على الاقل وتسري عليها احكام هذا القانون.

المادة - ٤٧ - اولا- للوزير بناءً على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية أو عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## قوانين

ثانياً- تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب الإعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك .

ثالثاً- يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

رابعاً- تراعى الوزارة عند اتخاذها قرار إعارة خدمات التدريسي وجوب سد الشاغر في اختصاصه او منصبه الإداري او العلمي .

خامساً- للجامعة او الكلية او المعهد ان تعتذر بقرار مسبب عن قبول من تقرر الوزارة إعارة خدماته وان تطلب من الوزارة إعادة النظر في قرارها .

سادساً - تتحمل الجامعة او الكلية او المعهد راتب المعار خدماته ومخصصاته وامتيازاته المالية والاستقطاعات التقاعدية المقتضاة .

سابعاً- للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الاستعانة بالاساتذة المتقاعدين واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الرسمية والخبراء في دوائر الدولة لالقاء المحاضرات او الافادة من خبرتهم في تحقيق اهدافها على ان تستحصل موافقة الجهات التي ينتسبون اليها بالنسبة لغير المتقاعدين .

ثامناً- للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية طلب إعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية وتشكيلات الوزارة على ان تستحصل موافقة الوزارة وتتكفل بدفع اجورهم بما لا يقل عن نظرائهم في الكليات الحكومية وتتكفل باستقطاع التوقيفات التقاعدية والضريبية وارسالها الى الجهات المختصة .

تاسعاً- على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية اعتماد الهيكيلية الادارية المعتمدة في الجامعات الرسمية واشغال الوظائف الادارية على الملاك

## قوانين

الدائم في الدراساتين الصباحية والمسائية وذلك وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المادة -٤٨- اولا - تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٧) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الاعضاء.

ثانيا- تتخذ القرارات والتوصيات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثا- تدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص يوقعها رئيس وأمين المجلس واعضائه .

رابعا - أ - يرسل مجلس الجامعة قراراته وتوصياته الى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعاته ، وتعد القرارات والتوصيات مقرة في حالة عدم وجود اعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الوزارة .

ب - يرفع مجلس الكلية محضر اجتماعه خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة وتعد قرارات وتوصيات ومقترحات مجلس الكلية مقرة في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل واراد الجامعة.

ج - يتبع مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة اسلوب عمل مجلس الجامعة .

المادة -٤٩- تخضع الجامعات والكليات والمعاهد التي تؤسسها الجهات الرسمية عدا العسكرية والامنية منها لإشراف وتقويم الوزارة

## قوانين

المادة - ٥٠ - تحتسب خدمة التدريس في الجامعة الاهلية او الكلية الاهلية او المعهد الاهلي خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيح والتقاعد .

المادة - ٥١ - للدولة بيع قطع اراضي للجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

المادة - ٥٢ - تحدد مهام رئيس القسم في الكلية او في الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد بنظام داخلي ، وفق التعليمات النافذة في الكليات والمعاهد الحكومية .

المادة - ٥٣ - لا يعتد بأي إجراء يتعلق بفتح جامعة او كلية او معهد أهلي بقبول الطلبة فيها او معادلة الشهادات قبل صدور موافقة مجلس الوزراء وتحمل الجهات المخالفة مسؤولية ذلك .

المادة - ٥٤ - تطبق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في هذا القانون .

المادة - ٥٥ - تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالاعتراف بالجامعات الاهلية المؤسسة في اقليم كردستان والمجازة بموجب قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في الاقليم في حال مطابقتها للشروط والاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة - ٥٦ - اولاً - يلغى قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها وعلى الكليات المؤسسة بموجب احكامه تكيف اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون .

ثانياً - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) في ٩/٣/١٩٩٧ .

المادة - ٥٧ - اولاً - على الجهات ذات العلاقة اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

## قوانين

ثانياً- تتولى الوزارة اصدار التعليمات لتكييف اوضاع الكليات والجامعات ومعاهد الدراسات العليا والمجازة بقرار من مجلس الوزراء قبل صدور هذا القانون.

ثالثاً - تتولى وزارة التعليم والبحث العلمي تنظيم ومعالجة كل ما يتعلق بفروع الجامعات الاهلية المعترف بها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفق احكام هذا القانون.

المادة - ٥٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

تعزيزاً للمكانة العلمية للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بما يؤمن تحقيق اهدافها عن طريق منحها الاستقلالية والمرونة العلمية للتطور والابداع بما يجعلها نمطاً خاصاً للتعليم العالي والبحث العلمي في العراق مع ضمان مستوى علمي رصين لخريجها من خلال الاشراف العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها ، ومن أجل تحديد الضوابط التي تؤسس بموجبها وتحديد تشكيلاتها وشروطها وهيئاتها العلمية والإدارية والاسس التي تتبعها في ادارة شؤونها مسترشدة بالتقاليد العلمية الجامعية المستقرة ، شرع هذا القانون .